والطير الغالب والفار والدود وعين النخرة والجراد والسموم وقال الجيش والسارق جايحة ولم ير ابن نافع السارق جايحة وقد تقدم قول المازري وابن رشد والباجي وقالا ثالثا ان الجيش ليس بجايحة
كالسارق وحكى عبد الحق عن بعض اشياخه ان الجائحة ان لم يعرف وان عرف اتبعه المبتاع
بالقيمة ولو كان معدما ليس بجايحة قال شيخنا الامام ويلزم مثله في الجيش ان عرف والحادث
ضامن بجميع ما افسد واطير ان عدمه ان كان غير مرجو عن قرب انه جايحة وهو ظاهر الرواية
وان كان يرجى عن قرب الاجايحة في السارق ولاما ياخذه السلطان اتى الزامي ان سقط الثمر
بريح وامكن لقطها فهي جايحة ولابن الماجشون انه ليس بجايحة واجاب ابو محمد بانه جايحة
وان كان له ثمن لانه انما جد اذا يبس الا انه ان سقط الثلث فلا جايحة اذ رجع بعضه
ثمن الساقط لو سقط اكثر من الثلث وثمنه مثل الثلث فهو جايحة ويحسب عليه ثمن ما باع
ولو ما بيت بينا تراسقط ثلث ثمنها والمكيلة قايمة ففي كونها جايحة قولان الذي اراه انه
جايحة اللخمي لو عابها السموم ولم يسقط منها شيا فله الرد بالعيب فقط وان كان مع اسقاط
ثلثها رجع بمناب الساقط وله في الباقي حكم العيب وكذا الغبار واختلف ان اسقطها الريح
قد ذكر ما تقدم قال لو اراد ان عابها فله حكم العيب وان اسقط الثلث لم يرجع بشي على قول عبد الملك
وعلى الاخر يخير في قبوله معيبا بكل ثمنه ورده فيسقط عنه ثلث ثمنه وتعقب شيخنا لبعض هذه
الاجراء فانظره قال وان اسقط الدود فاكثر فله رد الساقط او حبسه ولا يحط عنه شي وان
اسقطها الدود واذهب منها الثلث فله حبسه ويحط عنه بقدر ما اكل الدود او رد الباقي
بالعيب ويسقط عنه كل الثمن **وقوله** في الجواب ان كانت الجايحة قدر الثلث حط عنه
وضع الى اخره ظاهره ولا يسقط من الثلث ما جرت العادة بسقوطه وهو ظاهر الامهات **وقال**
اللخمي يلغى ما جرت العادة بسقوطه منها ويعتبر ما بقي ولها نظاير في كتاب الشركة والبيع
على التصديق في الطعام اذا وجد الزيادة او النقص المتعارفين او اكثر من ذلك وغير ذلك
وقوله ولو امكن جذاذ الثمرة على المعتاد الى اخره ان كان يرجع الى البيع الفاسد فنكر
المدونة ان ضمانها من البايع مطلقا ما دامت في رؤوس الشجر وقول اشهب الذي يرى التمكين
في البيع الفاسد ينقل الضمان فكذا هنا وان اراد في البيع الصحيح ففي المدونة ما ينفع من ثمر
نخل او عنب وغيره بعد يبسه وصار تمرا او زبيبا فلا جايحة فيه وان اشتراه حين الزهو
ثم اجيح بعد امكان جذاذه ويبسه فلا جايحة فيه وكانت اجيحته بعد امكان الجذاذ ابو
عن سحنون ان تناهى العنب وان قطافه حتى لا يترك الا المسوف يرجحا او المشتغل فلا جايحة
فيه اللخمي ما اصيب قبل كمال اسقاطه لتمام حلاوته وما اشبه ذلك من مقصود فيه بعد جذاذه
ففيه الجايحة ولو كان تم ستقيه والعلا وما اجيح قبل استكمال جفافه وكان بقاوه ليلا ييبس وينقص
لنقص شيا بعد شي ففي تلف في وضع الجايحة فيه وما تم جفافه وما بقي الا احياوه ويمكن المشتري
منه لانه دفع ثمنها وكان حلوا ولجذاذ على المشتري فهو منه وان حبس بالثمن فعلى خلاف المحبوسة
في الثمن وان لم تكن محبوسة وجذاذه على البايع ففي ضمانها من البايع او المبتاع خلاف وكذا العنب

بعد استكماله عسيلته وابقاه لياخذه على قدر حاجته لئلا يفسد ان اخذه مرة واحدة ثم
استعماله على قدر حاجته فهو على الخلاف لانه شهد بالعادة بقايها فلو كانت العادة بجرة
مرة فاخره لياخذه على قدر حاجته فهو منه وكذا الزيتون اذا تم كمال زيته من بايعه ابن رشد
فما اجيح قبل كمال طيبه الجايحة فيه اتفاقا وما اجيح بعد امكان جذاذه بعد طيبه وقبل مضي
ما يوخر اليه جذاذه عادة يجري على اختلاف قول مالك في المبقول والحرث وبعد مضي ساعة
اتفاقا ففي كون الثمر بعد مبتاعه فيما هي طيبها وان لم يعمها كالما يمكن فيه جذها او اذا انها
ثمن وما جرى العرف بالتاخير اليه وما اجازه من شهادة الشهود للقصر وله نظاير في
كالبينا وشهادة الصبيان في الجراح والقتل والنساء في الماتم والاعراس والحمامات
والحذم والعبيد في اثبات ضرر احد الزوجين وقبول العدالة في السفر على قول ابن
حبيب ومطرف وبه ابن رشد وشهادة اهل القرية البعيدة من بلد القاضي كالثلاثين ميلا
ونحو ذلك وليستكمل منع على نقل في الطرر وشهادة المساويين الى غير ذلك وباقي ان
شاء الله مزيد بيان ان شاء الله **وسئل** اللخمي عن جايحة البقول فاجاب احتلف
فيها على خمسة اقوال فقيل من مساقاتها مطلقا وقيل من البايع مطلقا وقيل ان لم يكن لها قدر
فلا رجوع وان كان لها قدر رجع وان لم يبلغ الثلث وقيل حتى يبلغ الثلث وقيل ان كان مما
لا يجوز مساقاته بحال رجع بقليله وكثيره وما يجوز مساقاته للضرر كالجزر واللفت والبصل
والفجل وكل ما لا يخلف فيعتبر فيه الثلث واحتار وهو ان كانت العادة السلامة فيه فنزلت
به جايحة على خلاف العادة فيرجع بقليله وكثيره ولا احد فيها حدا وان كانت العادة السقوط
واصيب فيه القدر والمعتاد فلا رجوع بشي وان زادت على المعتاد فالامر مخصص بحسب
لمثله في الثمن وضع والبقل واللفت وغيره مما فيه سوا **قلت** عزاها في تبصرته
وفي المدونة روايتان وفي الجلاب ثلاثة وفي سماع سحنون ابن القاسم الزعفران والبقل
والريحان والقرط والقصب والكسبر فيوضع قليله وكثيره في جايحة قصب السكر ثلاثة
اقوال ثالثها ان بلغت الثلث ابن يونس وكذلك القصب غير الحلو حتى يبلغ الثلث ولا
يباع حتى يبدو صلاحها بطنا واحدا وفي سماع ابي زيد توضع جايحة ورق التوت وان قل
قال ابن حبيب الى بلغت الثلث **وسئل** السيوري ايضا عن جايحة البقول فقال فيه قول
بوضع قليلها وكثيرها وقيل لا يوضع فيها شي وفي قول يوضع الثلث ودون الثلث وفي الجوار
لا يوضع على قول اصحابنا ومذهبي في الجوايح يوضع قليلها وكثيرها خلاف قول اصحابنا وقد
علمت قول اصحابنا في الزوجة تهب اكثر من ثلثها اذا جاوزته بيسير فهو جايز وبكثير ولم ينقص
الضرر والصواب اسقاط الثلث عندي **قلت** وفي جعلها الثلث مع قصد الضرر او لا
مذهب ابن القاسم الا مع خلاف لغيره وهو ظاهر الوصايا الثاني في مسيلة اذا اوصى لوارث
فلم يجز الورثة جعله للمساكين وافتى شيخنا في الزوجة اذا تصدقت بصداقها وهو قدر
الثلث فاكثر بقصد الضرر فانه يمضي ويقضيه على الزوج وحكم به القاضي وابنه على فتواه وحكم

Copyright © King Saud University